

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضح قرین كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليته أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسمهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتمد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

بيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

ملخص

الجمعية	الجمعية التمازنية	بنجية	منفذها	اسم الجمعية
الاستهلاكية	التجارة بالفاس	بنقطة	مطرد	منفذها
بأولاد فاجر	بالمقابر	بأولاد فاجر	مطرد	منفذها
الجمعية	بنقطة	بنجية	منفذها	منفذها
الإدارية	شنسة	شنسة	منفذها	منفذها
الادارة	جبلها	جبلها	منفذها	منفذها
رأس المال	بنك	بنك	منفذها	منفذها
اسم البنك	٢٨٧٥٤٦	٢٠٠٥/٥/١٧	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/٣١
رقم الإيداع	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/١٧	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/٣١
التاريخ	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/١٧	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/٣١
التسجيل	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/١٧	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/٣١
تاریخه	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/١٧	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/٣١
رقم	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/١٧	٢٠٠٥/٥/١٢	٢٠٠٥/٥/٣١